جارية بتلك الشرط ورد　　　اذا اشترى بشرط شيء قد فسد

زنى بها فحملت من الزنا　　　وبعد ما استبان حملها عنى

تزويجها لكن بحيث لم يطا　　　حتى اتت بولد قد ضبطا

تصحيح ذا النكاح ان لم تلفي　　　عدة غيره وما ذ يخفي

لكن عليهما بان يتوبا　　　من ذلك الفعل وان يؤوبا

من كتاب الطلاق

لو حلف الشخص بان قال على　　　طلاق زوجتي فلا يقع شي

قالوا وان نوى به الوقوعا　　　وقد عنا معتبرا مشروعا

لان ذا اضافة الشي الى　　　غير محله كما قد نقلا

لو قال ما كنت قد طلقت　　　لزوجتي فلانة انشات

وليس في هذا له منازع　　　بل ذاك بالاقرار صار واقع

او

او كذبته الزوجة المذكوره　　　فيما ادعاه كان في ذي الصوره

بانه ذا الشخص طلاقه وقع　　　وقول انشات هنا لا يسمع

قال ابو يوسف انا نسمع　　　ما قاله والطلاق ليس نوقع

وفي العماديه لا يصدق　　　على الصحيح مثلما قد حققوا

الا برهان على ما قاله　　　من كونه انشا في ذي الحاله

وابن الهمام قال عندي ينظر　　　ان ذا الشي بالصالح يشتهر

فانه ذا طلاقه لا يقع　　　وقوله انشات في ذا يسمع

وان يكن طلاق هذا قد اتي　　　وبشهادة الشهود فيه ثبتا

وذكروا بانه ما يستثنى　　　تقبل اذ ذا ليس معنى

فان يقل في هذه انشات لا　　　نقبل قوله على ما نقلا

لو قال للزوجة انا بري　　　لذمتي من مهرك فانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)